والحسن بن صالح ومجاهد والشعبي وفقهاء الكوفة وذكرها ابن سعد في الطبقات فقال الغالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة Bها وخرج عنها الطحاوي وغيره وعمل بحديثها أهل المدينة والعراق حتى قال مالك واحمد Bهما بقولنا تلقيا بهذا الحديث وهما مقلدان في الباب وأما إلحاق الوعيد فيحتمل أنها أرادت إن لم يتب في المستقبل فيصح من هذا الوجه وأما الاجتهاد فمتى أمكن حمل قول الصحابي على وجه يحصل الصيانة عن الخطأ حمل على السماع احتج الشافعي بالنصوص الناطقة بجواز البيع وبفعل زيد بن أرقم .

قلنا هي معارضة بقوله تعالى وحرم الربا لأنه بيع مالية مقدرة بثمانمائة درهم والجارية بستمائة فخلا عن العوض وقد خرج الجواب عن فعل زيد .

مسألة الزيادة في الثمن والمثمن يصح ويلتحق بأصل العقد فيجعل كأن العقد وقع عليهما معا وهو قول مالك .

وقال زفر لا يصح ثمنا ولا مثمنا بل يصح هبة مبتدأة حتى لو استحق المبيع رجع المشتري بالإصل دون الزيادة عنده وهو قول الشافعي واحمد Bهما